

نموذج متطلبات (إصدار/تحديد) إذن تشغيل لشركات النظافة وتعقيم الطائرات

المستندات			
غير مستوفي	مستوفي	الوصف	ت
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طلب إصدار أو تجديد إذن التشغيل موجه للسيد رئيس المصلحة.	1
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إفادة من الشركة بتسمية المندوب مع رقم التواصل.	2
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السجل التجاري.	3
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة الغرفة التجارية.	4
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شهادة مزاولة النشاط صادرة من مصلحة الطيران المدني	5
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عقود خدمات مع شركات الطيران.	6
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العقود المبرمة مع إدارات المطارات.	7
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	رسوم زيارة اللجنة	8

اعتماد قسم الأذونات والتسهيلات

- مراحل إصدار وتجديـد إذن التشغيل:
تسليم كافة المستندات المطلوبة للمصلحة
دفع رسوم زيارة اللجنة المختصة
وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
زيارة اللجنة للشركة وتقييمها.
إعداد واعتماد تقرير اللجنة.
دفع رسوم اصدار أو تجديـد الإذن
وفق قرار رقم 727 لسنة 2013.
إصدار أو تجديـد إذن التشغيل للشركة.

لأحكام العامة:

- يجب تقديم طلب تجديد الإذن قبل ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحيته.
تقدم المستندات مستوفاة وسارية المفعول على أن لا تقل صلاحيتها عن 30 يوماً ومختم عليها طبق الأصل.
في حال التأخير بمدة تجاوزت 30 يوماً بعد انتهاء الإذن، يسحب الإذن وينطلب إصدار وليس تجديد.
تحمل الشركة مسؤولية التأخير في تقديم طلبات التجديد.
تعامل طلبات التعديل (إضافة مطار أو تعديل نشاط) بنفس الإجراءات المحددة أعلاه.
في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الزيارة الميدانية في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها بالسداد يعتبر الطلب ملغياً.
في حالة تأخر الشركة عن سداد رسوم الإصدار أو التجديد في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغها ينعتبر الطلب ملغياً.

